رؤية قانونية حول قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٨/ اتحادية/ ٢٠١٩)-(*)-

د. محمد عزّت فاضل
مدرس القانون الدستوري
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها ذي العدد (٨/اتحادية/٢٠١٩) المتضمن الغاء قرار مجلس النواب المرقم ٢٥ في ٢٤ /٢٠١٩/١ الخاص برد **اعتراض** المُدعِ (ب. خ. خ) على صحة عضوية النائبة (ر.خ.ج) من قائمة **سائرون** (القائمة الاعلى) –التي شغلت مقعدها اتباعاً **لنظام** الكوتا المخصص للنساء– كونه احق في شغل مقعدها, واهملت المحكمة دفع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في لائحتها الجوابية القائل بان تفسير نص الفقرة (٢/ب/٢, ٤) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨[1] يجعل مقاعد النساء من حصة قائمتي (سائرون والفتح), وبما ان الاخيرة لديه مرشحة فائزة بأصواتها فتكون بذلك قد استوفت حصتها من النساء, وبقي مقعد واحد أصبح من حصة سائرون...

حيث **قضت** المحكمة بقبول الطعن والصيرورة الى تطبيق احكام الفقرة (٢/ب/٤) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب اعلاه, والذهاب الى القائمة الادنى (قائمة الفتح) واستبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني فيها بالمرشحة الحاصلة على اعلى الاصوات ضمن **نفس** القائمة ليتم استكمال المقاعد المخصصة للنساء في محافظة المثنى. وتجد المحكمة بان وجود امرأة.

(*) مقال مراجعة.

(١) إذ ينص البند (٢) من تلك الفقرة على انه "حساب العدد المتبقي من مقاعد النساء في كل قائمة فائزة من خلال طرح عدد مقاعد النساء الفائزات وفقاً للفقرة (أ) اعلاه من حصة القائمة من النساء", في حين ينص البند (٤) من الفقرة نفسها على انه "اذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لما ورد اعلاه فيتم تخصيص مقعد للنساء من مقاعد القوائم لتي حصلت على مقعدين ومن الادنى الى الاعلى ...".

فازت بالأصوات الحاصلة لصالحها في القائمة لا يمنع من وجود امرأة اخرى جاءت عن طريق تأمين حصة النساء الى جانبها (الكوتا) لان الدستور والقانون لا يمنع من وجود امرأتين في قائمة من القوائم, وبنفس الوقت لا يحرم القائمة من حقوقها في مقعدين في مجلس النواب تشغله امرأتين, سيما وان المركز القانوني للمرأة مساوٍ بالكامل للمركز القانوني للنائب من الرجال ولهما نفس الحقوق والالتزامات استناداً الى المادة (١٤) من الدستور, وان **تطبيق نص الفقرة (٢/ب/٤)** من الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب يأتي لتأمين نسبة النساء في المجلس ومقدارها لا يقل عن ٢٥٪ كما تقضي بذلك المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في قائمة من القوائم. اي اكدت المحكمة على ان احقية المدعِ في شغل العضوية النيابية بدلاً عن النائبة (ر.خ.ج) عن قائمة سائرون(القائمة الاعلى), وانه لا مانع من شغل المقعدين المخصصين للنساء ضمن قائمة واحدة (الفتح) وهي القائمة الادنى الاولى فازت بقوتها الانتخابية والثانية بكوتا النساء, في ذلك نسجل الملاحظات القانونية على القرار المذكور من الناحيتين الشكلية والموضوعية وكما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

لا يحمل المدعِ (ب.خ.خ) مصلحة للاعتراض امام مجلس النواب حول صحة عضوية النائبة (ر.خ.ج) بالنظر لانتفاء الصفة, ومن ثم الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا , إذ نصت المادة (٥٢) من الدستور على انه "يبت مجلس النواب في صحة عضوية **اعضائه** خلال مدة ٣٠ يوم...."، وحددت المادة (١) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ المعدل النافذ اسباباً معينة لإنهاء العضوية, وحيث ان ذلك يفترض وجود صفة "النائب", فان المدعِ غير محق في لجوئه الى مجلس النواب والمحكمة الاتحادية العليا. فحماية مصالح المرشحين تنحصر في العلاقة مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية للانتخابات التي اوجدها قانون المفوضية. والتي سبق لها البت في القضية بقرار نهائي ذي حجية –على سائر المحاكم– احتراماً لاستقلاليتها.

ومن ثم فان مضي المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى واصدار القرار فيها امر فيه تجاهل للمادة (٨١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ, فالدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها يعدُ من النظام العام, وكان على المحكمة رد الدعوى من تلقاء نفسها.

ثانياً: من الناحية الموضوعية :

يوجب كل من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ بالا تقل نسبة تمثيل النساء عن ربع الاعضاء, فالمرأة سواء فازت بأصواتها او بالكوتا فان التمثيل يكون متحققاً طالما وصل الى تلك النسبة, مما يتعين طرح مقاعد النساء من حصة **قائمتي سائرون والفتح** على وفق الخطوة الثالثة الفقرتين (١) و(٢/ب/٤) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ إذ يفترض تفسير وتطبيق كلتا الفقرتين بشكل لا **يقبل التجزئة**, إذ تنص الفقرة (١) على انه (توزع جميع المقاعد على المرشحين الفائزين بصرف النظر عن جنس المرشح).

ونصت الفقرة (٢) على ان (يضمن هذا النظام تحقيق نسبة مقاعد للنساء لا تقل عن ٢٥ ٪ , **وفي حالة** عدم تحقق النسبة المذكورة وحسب ما ورد في الجدول في القسم الثاني من هذا النظام لكل محافظة يتم اتباع الآتي...). إذ نص البند (ب/٤) من تلك الفقرة على انه (اذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لما **ورد اعلاه** فيتم تخصيص مقعد للنساء من مقاعد القوائم لتي حصلت على مقعدين ومن الادنى الى الاعلى ويتم استبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني بالمرشحة الحاصلة على اعلى الاصوات ضمن نفس القائمة).

وحيث ان قائمة الفتح قد فازت عنها النائبة (اشواق كريم) بقوتها الانتخابية فأنها تطرح من حصة القائمة من النساء على **وفق الفقرة (١) اعلاه**, بينما يشغل المقعد الثاني المخصص للنساء من قائمة سائرون على **وفق الفقرة (٢/ب/٤)** بدلالة صيغة (اذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً **لما ورد اعلاه**...).

لذا كان على المحكمة النظر على نحو واحد في تفسير نصوص الخطوة الثالثة بدلاً من التمسك بحرفية البند (٤), هذا ولا يمكن الاخذ بمطلق رأي بعض الخبراء ممن تم الاستعانة بخبرتهم في الدعوى– القائل بان تعامل المرأة الفائزة بقوتها الانتخابية معاملة الرجل الفائز بنفس الطريقة مستندين في ذلك الى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢١٣ /ت/ ٢٠١٨, فالأمر لا غبار عليه, ولكن في الوقت نفسه تكون نسبة التمثيل النسائي متحققة بوجود نساء فازوا بقوتهم الانتخابية, او بنظام الكوتا, الذي يعد نظاماً استثنائياً لا يجوز التوسع فيه, ويعني خلاف ذلك اهدار المساواة في المجتمع.

ويلحظ على قرار المحكمة ايضاً انه تعامل مع فراغ تشريعي, اي ان موضوع الدعوى من الموضوعات التي يجب ان تنظم **بقانون** إعمالاً لنص الفقرة (ثالثاً) من المادة

(٤٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على انه "تنظم بقانون شروط المرشح والناخب, **وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون**". كما لا يمكن الاستناد الى فكرة "ان الدستور والقانون لا يمنع من وجود امرأتين في قائمة من القوائم" التي اشارت اليها المحكمة في تسبيبها القانوني" لكون الامر يعد مسألة تنظيمية تحتاج الى معالجة تشريعية. ومن ثم فمن غير الممكن الاستناد الى نظام توزيع مقاعد مجلس النواب لسنة ٢٠١٨ الصادر من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.